

الدرس 41 | شرح زاد المستقنع | كتاب الطهارة | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الماتري رحمة الله تعالى ومن غسل ميتا او افاق من جنون او اغماء بلا حلم سن له الغسل. سن له الغسل. ذكر هنا الاغسال التي - 00:00:01

تستحب وتسن عند وجود اسبابها. اول هذه الاسباب قال ومن غسل ميتا وتفسيل الميت الماتن يذهب الى ان الغسل من تفسيل الميت انه سنة وليس بواجب وانه مستحب وليس بواجب - 00:00:24

ودليلهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغسل ومن حمله فليتووضأ وهذا الحديث جاء من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه من طرق كثيرة والراجح فيها كما قال الإمام أحمد وابن المديني وغير أهل الحفاظ - 00:00:45
ان المحفوظ في هذا الخبر انه من قول أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فجاء من طريق صحيب النبي الصال عن أبيه عن أبي هريرة وجاء منطلق بن أبي ذئب عن صالح مولى التوأم عن أبي هريرة وجاء ايضا من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة - 00:01:07

والمحفوظ في هذا الحديث ان من غسل ميتا ان الغسل عليه ليس بواجب والماتن رحمة الله تعالى لم يقم الوجوب لأن الإمام أحمد رحمة الله تعالى لم يصحح هذا الحديث لم يصحح هذا الحديث - 00:01:23

وحيث ان الحديث من قول أبي هريرة وقد ورد فيه هذا الاثر فقال ان الحي اذا كان فيه ضعف وهو وهو فيه امر بالاغتسال فان الامر هنا يحمل على الاستحباب لضعف الحديث - 00:01:41

وعلى كل حال ثبت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال كنا نغسل الميت منا من يغسل منا لا يغسل. والنبي صلى الله عليه السلام امر ام عطية ان تغسل ابنته لم يأمرها بالغسل وكذلك عن ام عن عثمان بنت عميس رضي الله تعالى عنها - 00:01:55
انها قالت لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد غسلت زوجها بكر الصديق ان اليوم يوم يشهد وانا صائم فهل علي من غسل؟ فقالوا لها لا وهذا الاثر عن اسباب وان كان مرسلا الا ان الذي عليه عامة العلماء ان الغسل من غسل الميت ليس بواجب - 00:02:15
وجماهيرهم يذهبون الى ان الغسل هنا مستحب. هناك قول لبعض اهل العلم ان الغسل واجب من غسل الميت. لكن الصحيح نقول ان غسل ان غسل من غسل الميت ليس بواجب. ومن اراد ان يغسل استحبابا لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه من قوله انه قال من غسل ميت فليغسل - 00:02:34

فحسن فحسن ومن لم يغسل فلا شيء فلا شيء عليه. الامر الثاني قال ايضا او افاق من جنون. ايضا مما ايستحب له الغسل اذا اغمي على اذا جن الانسان عافانا الله واياكم ثم افاق من جنونه اي كان مجنونا ثم عقل - 00:02:54

وادرك فهنا قالوا يستحب له الغسل قياسا على الاغماء قياسا على الاغماء لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اغمى عليه امر امر ازواجه ان يأتينا بسبع قرب لم تحل اوكيتهن فيصيبن عليه صلى الله عليه وسلم لكي يعهد الى الناس. فهنا النبي صلى الله عليه وسلم اغمى عليه فامر ازواجه - 00:03:14

وان يغسلنه وان يصيبن عليه سبع قرب. ومع هذا نقول ان الغسل من الافاقه من الجنون ليس بواجب لعدم الدليل لعدم ادئ فليس هناك دليل صحيح صريح يدل على ان الجنون اذا افاق اغسل الا اذا افاق اغتسل الا ان - 00:03:44

هنا المجنون ممن اصابته الجنابة. ومع ذلك نقول حتى ولو اصابته الجنابة واجنب فان المجنون قد رفع الله عز وجل عنه التكليف فلا يلزم بالاغتسال. فان اغتسل استحبابا فحسن كما قال الماتري رحمة الله تعالى - 00:04:04

ان من الاغسال التي تسن انه اذا افاق من جنونه او افاق من اغفاء. ودليل الاغفاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بمرضى الذي اغمى عليه فيه فقال اه عندما قال لاصحابي اصل قال لازواجي اصل الناس؟ قالوا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله - 00:04:24 فامر بماء في مخضب وهو فامر الامام في مخضب اي وضع الماء في شبه الطست فاغتسل فقام لينوء فاغمي عليه صلى الله عليه وسلم مرة ثانية فلما قال اصل الناس قالوا لا وهم ينتظرونك فامر بماء حتى اغتسل سبع مرات صلى الله عليه وسلم. فهذا دليل على ان - 00:04:43

ان الاغتسال عند الاغماء والافاق منه انه حسن. فالنبي صلى الله عليه وسلم امر ازواجه ان يصببن عليه سبع قرب لم تحل او كيتهن لكونهن تكون ابرد ولكن يعهد الى الناس صلى الله عليه وسلم وامر ان يوضع له - 00:05:03 فيغتسل فيه صلى الله عليه وسلم اذن اه هنا ذكر الافاق من الجنون وهذا الامر الثاني وذكر الاغماء والافاق من الاغماء. اذا اه يستحب الغسل من غسل الميت يستحب الغسل من الافاق من الجنون اذا كان الانسان مجنون عافانا الله واياكم ثم عقل وادرك وافق من جنونه فيستحب له الغسل - 00:05:23

ليس هذا بواجب كذلك اذا اغمي على الانسان وافق من اغمائه فانه يستحب ان يغتسل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم الاغتسال للاغماء حسن لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهو آآ هل فعل النبي صلى الله عليه وسلم من باب التبعيد او من باب النشاط وان ينشط الظاهر والله اعلم - 00:05:45

لو فعله من باب ان يتنشط ان يتنشط وليس من باب انه وقع في حدث يوجب الغسل قوله بلا حلم اي بلا ازال. فان انزل حال الاغماء ووجب عليه الغسل. يعني اذا اذا كان اذا كان - 00:06:05 اعليه واحتلم حال اغمائه فان الغسل عليه واجب فان الغسل عليه واجب لان المغمى عليه لم يرتفع انه التكليف لم يرتفع عنه التكليف فهو في حكم النائب فهو في حكم النائم فاذا افاق من غيبوبته وقد اجنب فان الغسل عليه واجب - 00:06:23 خلاف المجنون فالصحيح ان المجنون قد رفع الله عز وجل عنه التكليف حتى يعقل حتى يعقل. اذا قوله بلا من سنة له الغسل. اما اذا افاق من اغماء وقد احتلم فالغسل في حقه واجب - 00:06:43

ثم قال رحمة الله تعالى والغسل الكامل ان ينوي. الغسل له حالتان غسل كامل وغسل مجزئ غسل وغسل مجزئ. فبدأ اولا بالغسل الكامل. فقال رحمة الله تعالى والغسل الكامل ان ينوي - 00:07:00

ان ينوي ثم يسمى ثم ويغسل يديه ويغسل يديه ثلاثة ان ينوي ويسمى ثم ويغسل يديه ثلاثة فذكر اول ما ذكر النية والذي عليه عامة العلماء ان النية في الغسل انها شرط من شروطه - 00:07:19

وان من اغتسل دون ان يؤدون ان ينوي بهذا الغسل رفع حدثه فان حدثه لا يرتفع لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال ما له بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. فلا بد لمن اراد ان يغتسل غسل - 00:07:39

تعدى رفع حدثا او ان يتبعد الله بهذا الغسل لابد ان ينوي به هذه النية. فان كان جنبا نوى رفعه حدث الجنابة وان كانت امرأة وان كانت المرأة حائض وجبت ان تنوى رفع حدث الحيض وكذلك النفاس يجب ان تنوى ذلك - 00:07:57

كذلك اذا كان يوم الجمعة فالسنة ان ان ينوي الغسل ليوم الجمعة حتى يؤجر على غسله. اما اذا اغتسل تبرد او تنظف فلا تشرط النية فلا تشرط النية لذلك لانه ليس يتبعد لله بهذا الاغتسال وانما من باب التنظف ومن باب ومن باب - 00:08:17

بازالة القدر او من باب التنفس مثلما والتبرد فلا يشترط له نية. اذا النية تشرط اذا تبعد لله بهذا الغسل والنية اصلها لغة القصد وهي في الاصطلاح عزم القلب على فعل الشيء عزما جازما عزما جازما هو عزم القلب على فعل الشيء عزما جازما سواء كان - 00:08:37

عبادة ام معاوية ام عادة؟ فاذا علم الانسان ماذا سيفعل؟ وعزم على فعله وجزم بهذه هي نيته. واذا التكفل في طلب النية وفي

تحصيلها هذا من تلاعب الشيطان بالناس. لأن الانسان لو كلف ان يعمل عملاً بلا نية ما استطاع الا - 00:09:05
اذا كان مجنوناً فالعقل الذي يدرك اه ما يريد فعله وما سيفعل فإنه بمجرد ان ينوي ويجزم بهذه هي نيته الذي يفتح الصبور ويضع

ويضع يديه تحته وهو يريد بذلك ان يتوضأ بمجرد فتح الصبور وغسل - 00:09:25

لدي ثلاث مرات والموز استنشاق نقول هذه هي النية. لأن العاقل هو الذي يدرك ماذا سيفعل. ولذا والنية بالاصطلاح هي عزم القلب
على فعل الشيء عزماً جاد. فإذا عزم الانسان على فعل شيء. وقد علم ماذا سيفعل فان هذه نيته - 00:09:45
حل النية القلب محل النية القلب فلا يحتاج للانسان اذا اراد ان يتلفظ بنيته ويقول كما يفعله بعض الجهلة نويت ان ارفع حديثي بهذا
الفصل وهذا لا اصل له في الشريعة. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل ويتوسل ولم يؤثر عنه ولم يحفظ عنه انه كان -

00:10:04

انه كان يتكلم بنيته ولذا اجمع اهل العلم على ان النية محلها القلب وان التلفظ بها من المحدثات والبدع التي لا تجوز ولا يشرع له ان
يتكلم. لا يشرع للمسلم ان يتكلم بما نوى عند فعل عبادة. فلا يشرع ان يقول نويت ان اصلي او نويت ان اتوسأ او نويت ان اغتسل -

00:10:24

وانما بمجرد ان يعلم ماذا سيفعل. قام ليتوسأ نقول علمك بذلك ذهبت للوضع هذه نيتك. قام ليغتسل ليرفع حديث الجنابة او وترفع
حدث الحيض والنفاس نقول هذه نيتك وهذا نيتك. قام ليذهب الى المسجد ليصلِي صلاة الظهر او العصر. نقول هذه نية - 00:10:44
فلا يشترط ان يتلفظ بها ولا ان يقول اني سانوي كذا او افعل كذا فالنية محلها القلب التلفظ بها من المحدثات والنبي صلى الله عليه
وسلم يقول من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد - 00:11:06

ولم يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نويت ان افعل كذا او اردت ان افعل كذا وعند صلاتي او عند صيامي او عند
قيامي او عند وضوئها وعند اغتسالها عندما كان يفعل ذلك دون ان يتلفظ بنيته وكما ذكرت ان النية محلها القلب - 00:11:23
فإذا علم الانسان ماذا سيفعل وماذا يريد ان يفعل فتلك نيته فتلك نيته اذا الشرط الاول من شروط الغسل ان ينوي. فإذا كان يريد ان
يغتسل لرفع حديث اكبر كجنابة او حيض او نفاس - 00:11:43

فإنه ينوي بهذا الاغتسال رفع الحديث وكما ذكرت نيته هو ان ان يعلم انه محدث حدثاً اكبر ويريد ان يرفعه الاغتسال فإذا قام
ليغتسل كانت تلك نيته فلا يجوز له ان يتلفظ بنيته - 00:12:02

قال ثم يسمى ثم يسمى. قال هنا ثم يسمى والتسمية مر معنا ان التسمية في الوضع لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيها حديث. فالنبي صلى الله عليه وسلم آآ لم يصح عنه حديث انه قال من توضأ ولم يذكر اسم الله عز وجل عليه - 00:12:22
لا وضوء له وهذه الاحاديث التي في هذا المعنى جاءت عن سعيد بن زيد وعن أبي هريرة وعن عن أبي سعيد الخدري ان كل وضوء
ان كل وضوء لم كان اسم الله عز وجل فهو باطل او لا وضوء له وهذه احاديث باطلة تصح وقد قال الامام احمد ومحمد ابن يحيى
الذهلي وغير واحد من اهل الحديث ان - 00:12:42

احاديث التسمية عند الوضوء ليس منها شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم. وإذا قلنا هذا في الوضوء ذلك الغسل ايضاً ليس
هناك دليل صحيح انه يسمى عند الاغتسال. وإنما ذهب الماتن هنا قياساً - 00:13:02

على الوضوء حيث ان الغسل يرفع به حدثاً والوضوء ايضاً يرفع به الحديث الاصغر فكما قلنا انه يسمى التسمية او يسمى التسمية
عند الوضوء كذلك هنا قال ثم يسمى والتسمية مرت بنا ان اهل العلم يختلفون في حكمها في عند عند الوضوء منهم من قال بوجوبها
مطلقاً ومنهم من قال - 00:13:22

وجوبها مع مع الذكر ومنهم من قال بسنتها ومنهم من قال بعدم مشروعيتها. فهنا قال ثم يسمى على القول بان التسمية واجبة في
الوضوء فهي ايضاً واجبة في الغسل. ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل انه بسمة - 00:13:46
الله عليه وسلم وإنما ورد في ذلك احاديث ضعيفة في الوضوء وليس منها شيء صحيح كما مر معنا سابقاً اذا التسمية هنا مستحبة
وليس بواجبة ولو تركها المسلم متعمداً ولم يسمى فغسله صحيح فغسله - 00:14:06

ولا شيء ولا شيء عليه ولا شيء يديه ثم قال ويغسل يديه ثلاثة. هذه هي السنة الاولى من سنن الغسل وهو ان يغسل يديه ثلاثة و ما لو
واه قال يغسل يديه ثلاثة وما لو و معنى ذلك انه اذا اراد ان يغسل من جنابة او من اثر جماع لزوجته فان السنة - 00:14:26
دا اول ما يبدأ في غسله ان يغسل كفيه ثلاثة مرات. اولا قبل ذاك ان يغسل فرجه. اولا يغسل فرجه وما اصابه من اه آآزخم المني وانا
المني و فرج امرأته فيغسل ذكره و فرجه بالماء ثلاثة مرات ثم يغسل بعد ذلك يده - 00:14:51

يغسل يديه ثلاثة مرات يغسل يده ثلاثة مرات ويزيل ما علق بفرجه من اثر رطوبة المرأة او المذى او ما شابه ذلك فالسنة اولا ان يبدأ
بغسل فرجه ثم يغسل يديه ثلاثة مرات ثلاثة ثم يتوضأ وضوء الصلاة يتوضأ - 00:15:11
وضوء الصلاة و معنى وضوء الصلاة ان يتضمض ويستنشق ثلاثة ويغسل وجهه ثلاثة مرات ثم يغسل يديه للمرفقين ثلاثة مرات ثم ثم
يمسح رأسه مقبلا ومدبرا مع اذنيه ثم يغسل قدميه ثلاثة مرات وغسل القدمين ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في غسله انه -
00:15:31

و غسلها في مغسله و ثبت انه ترك حتى خرج من مغسله. فالنبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه الحالتين اي ثبت انه توّضاً وضوء
الصلاه و غسل قدميه ثم صب الماء على جسده و ثبت انه توّضاً وضوء الصلاه و ترك قدميه لم يغسلها فلما فرغ من غسله - 00:15:53
كاملاً غسل قدميه صلى الله عليه وسلم. وهذه سنة وهذه سنة ومن اهل العلم من يقول اذا كان اذا كان المغسل من بلاط او رخام
ولا لا يعلق بالاقدام شيء من الزخم والطين فان السنة ان - 00:16:13

ض وضوء الصلاة كاملاً و يغسل قدميه مع وضوئه. واما اذا كان المغسل فيه طين او فيه تراب وقد تتوضأ اقدام بهذا التراب فانه
يتوضأ وضوء الصلاة ما عدا القدمين ثم اذا خرج من مغسله غسل خرج من مغسله غسل قدمه - 00:16:33
ثلاث مرات وبهذا جمع ابن المبارك رحمة الله تعالى. ثم قال ويحثي على رأسي ثلاثة ترويه اي وعلى رأسي ثلاثة حثيات و معنى ذاك
النبي صلى الله عليه وسلم كما حديث عائشة انه لما توّضاً وضوء الصلاة يعني النبي صلى الله عليه وسلم وبدأ غسل كفيه ثلاثة ثم
غسل - 00:16:54

ما علق بفرجه من زخومة ثم توّضاً وضوء الصلاة ثم لما فرغ من وضوئه صلى الله عليه وسلم اخذ ثلاثة حفنات من ماء. اخذ ثلاثة
حفلات من بكفيه ثم غسل شق رأسه الايسر ثم شق رأسه الايسر ثم غسل رأسه كاملا ثم - 00:17:14

ما افاض على ثم افاض على جسده. ثم افاض على جسده و بدنه آآ ثم افاض على جسده كله اذا قوله هنا قوله و يحفي على رأسي
ثلاثة ترويه اي انه يسن للمغسل اذا توّضاً وضوء الصلاة فانه - 00:17:34

يأخذ ثلاثة حثيات بكفيه فيغسل رأسه ثلاثة مرات يعني يأخذ ثلاثة حفلات بكفيه فيغسل جنبه جنب رأسه الايسر ثم شق رأسه او
يغسل شق رأسه الايسر ثم شق رأسه الايسر ثم يصب الماء على رأسه و يغسله كاملا ثم بعد ذلك - 00:17:54
يفيض الماء على سائر جسده. يقول هنا و يعم بدنه غسلاً ثلاثة. وهذه مسألة هل يشرع في الغسل التثليث؟ لم يثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه غسل جسده ثلاثة مرات لكنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه امر ام عطية ان عندما امرها ان
تغسل - 00:18:14

ان يغسلها ثلاثة و خمساً و سبعاً رأينا ذلك. فاخذ بعضهم من هذا ان الحي ايضاً يغسل جسده ثلاثة و خمسة و منهم ايضاً من رأى
الثالث في الغسل قياساً على الوضوء قياساً على الوضوء. فالنبي صلى الله عليه وسلم ثلث في اعضاء الوضوء - 00:18:40
فاللوا قياسها ذلك يثبت ايضاً في غسله لكن هذا القياس قياس مع الفارق و قياس الحي على الميت قياس مع الفارق وال الصحيح
الصحيح في ذلك ان التثليث في الغسل غير مشروع ان التثليث في الغسل غير مشروع لعدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي
صلى الله عليه وسلم - 00:19:00

لم يفعل ذلك وهو الاسوة والقدوة. وانما نحن متبعون له صلى الله عليه وسلم. فالسنة في الغسل الكامل هو ان او ان يغسل كفيه ثلاثة
ثم ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوء الصلاة او يغسل اول ما يبدأ يغسل فرجه حتى يزيل الزخم الذي علق - 00:19:20
اثر المني او ما او اثر الرطوبة المرأة فاما غسل فرجه و ازال الزخم او الزخوم التي تعلق غسل كفيه ثلاثة مرات ثم اكمل وضوئه

فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاث مرات وغسل يديه ثلاث مرات من فوقين ومسح رأسه مرة واحدة مع - 00:19:40

وغسل قدميه ثلاث مرات ثم غسل شق رأس ثم اخذ ثلاث حفنا حفنا لشق رأسه اليمين ثم حفنا لشق رأسه اليسير ثم ما اه اخذ بكفيه حفنة وغسل رأسه كاملا ثم افاض الماء على جسده كله - 00:19:59

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يكون قد اصاب سنة النبي صلى الله عليه وسلم في اغتساله وهذا هو السنة وهذا هو الغسل وهذا هو الغسل كامل قال رحمة الله تعالى ويعلم بدنه غسلاً ثلاثاً ويدلکه ويتياماً ويغسل قدميه مكاناً آخر. قوله ويعلم -

00:20:19

وبدنه غسله ثلاثاً. اما اعمام البدن وتعميم البدن بالغسل فهذا واجب. ويجب على المغتسل ان يعلم بدنه كاملاً. ولا لا يجوز ان يترك منه شيئاً لم يصبه الماء. فاذا ترك شيئاً فانه يلزم بغسل ما ترك. يلزم بغسل ما ترك. واما قول ثلاثة فقلنا - 00:20:40

الصحيح ان التثليث بالغسل ليس بمشروع وانما يفعل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. قوله ويدلکه الدلك. الدلك مرة مع انا في الوضوء انه ليس بواجب على الصحيح ولا يصح في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الا اذا وجد سبب الدلك وهو الا يصل الماء - 00:21:00

الى موضع من اعضاء الجسد سواء في الوضوء او في الغسل فانه يدلک ذلك الموضع حتى يصل الماء الى ما تحته فمثلاً لو كان في يده او في جسمه خشونة او اذا صب الماء لا يصل الى هذا الموضع فانه يجب عليه دلكه لان - 00:21:20

لان غسل الجسد واجب وما كان سبباً لوصول الماء اليه فانه يكون واجباً. اما اذا كان الجسد يتقبل الماء دون ذلك فان الدلك يكون سنة وليس وليس بواجب. قوله ويتيمان اما التيامن في اعضاء الوضوء فهو سنة - 00:21:40

اتفاق ولا خلاف بينهم في ذلك وانما الغسل التيامن ايضاً مشروع وهو ان يغسل شق رأسه اليمين ثم شق رأسه اليسير ثم يصب الماء على جسده كاملاً قال له ان يغسل جنبه اليمين قبل جنبه اليسير النبي صلى الله عليه وسلم عندما اغتسل بعدهما غسل شق رأسه اليمين وشق رأسه اليسير وافاض الماء على - 00:22:01

رأسه كاملاً افاض الماء على جسدي ومع ذلك اذا كان يستطيع ان يغسل جنبه اليمين ثم جنبه اليسير في غسل جسده فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن في ترجله وتطهره وتنعله والغسل احد الطهورين احد الطهورين فهو من تطهره - 00:22:21

فيكون من السنة ايضاً ان يبدأ بشق جسده اليمين ثم شق جسده اليسير. والنبي صلى الله عليه وسلم عندما اغتسل كما نقلت ذلك عائشة ونقلته ميمونة رضي الله تعالى انه بعدهما غسل رأسه صلى الله عليه وسلم افاض الماء على جسده كاملاً افاض الماء على جسده كاملاً - 00:22:41

لم يبدأ باليمين ثم ثم الشق اليسير فان فعل ذلك فهو حسن فهو حسن وان افاض الماء على جسده كاملاً فلا حرج عليه ايضاً في ذلك. ثم قال ويتيمان ويغسل قدميه مكاناً آخر. ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في حديث عائشة انه غسل قدميه في - 00:23:05

حل غسله وفي حديث ميمونة انه اخر غسل القدمين حتى خرج من مغتسله وذكرنا ان قوله انه يفرق بين المغتسل الذي يكون آماً مكانه مكان بلاط او رخام ولا يتأنى المغتسل بمغتسله فانه - 00:23:31

تواضاً وضوء الصلاة ويغسل قدميه في مغتسله. اما اذا كان المغتسل فيه تراب او طين او يتأنى تتأنی به الاقدام فانه يؤخر وغسل القدمين حتى يخرج من مغتسله. ثم قال رحمة الله تعالى والمجزئ المجزئ الذي آماً - 00:23:51

يرتفع به الحدث وتصبح به العبادة والصلاه. قال ان ينوي ويسمى ويعلم بدنه بالغسل مرة واحدة الغسل المجزئ هو ان يعلم الماء جسده كله ان ينوي ان يرفع الحدث وقد سبق ان النية شرط من شروط - 00:24:11

كما هي شرط من شروط الوضوء. وقد ذكرنا ان التسمية ليست بواجب وانما هي سنة على انها مستحبة على الصحيح. واذا ما هو الواجب وما هو في المجزئ الغسل المجزئ هو ان ان يعلم الماء ان يعلم بالماء بدنه كله ان يغسل بدنه كله بالماء - 00:24:31

ولكن يلزم مع غسل بدنه كاملاً ان يتمضمض ويستنشق على الصحيح. فان المضمضة والاستنشاق واجبات في الغسل واجبات ايضاً

في الوضوء واجبتان ايضا في الوضوء هذا هو الصحيح اذا اراد ان يغسل غسلا مجزئا فانه يبدأ اولا فيتمضمض ومستنشة ثم يغسل الماء - 00:24:51

ويستنشق ثم يفيض الماء - 00:24:51

على جسده كاملا حتى يعم بالماء بدنك كله. فإذا وصل الماء إلى جميع البدن وقد تمضمض واستنشق صح غسله وارتفع حاته ولكن هذا الفحص مجزئ لابد ان يكون عن حدث واما اذا كان يريد ان يتوضأ ويترفع ويبرفع - 00:25:19

حدث الوضوء بهذا الغسل فانه لا يرتفع اذا كان الانسان آتا جاء من الغائط مثلا وقال بدأنا اتواضاً اغتسل هذا الغسل الكامل اغتسل هذا الغسال المحنز، واذهب الى الصلة نقاوا، لا يحولونا من شروط الوضوء الترتيب والموالة الترتيب وهنالا يحصا.

00:25:39

ترتيب فلا بد ان يرتل بين اعضاء وضوءه. فإذا اغتسل غسلا يريد به التبرد او يريد به التنفس. واراد به ايضا يصلي نقول
يلزمك ان ترتبي بين اعضاء الوضوء فتغسل وجهك اولا ثم وتمضمض، تستنشق مع غسل الوجه ثم تغسل - 00:25:59

يديك مرفقين ثم تمسح رأسك ثم تغسل قدميك. أما إذا كان الاغتسال عن حدث أكبر كجناة او احتلام او جماع او حيض او نفاس فيحيىء، وبتفع الحدث الحدث الأكبر الحدث الأصغر بالغسال. المحزن: يشط ان يتمضمض. ويستنشق على - 00:26:21

يجرى ويرفع العدد الأكبر العدد الأصغر بالمثل المجرى بشرط أن ينضم ويتسق على ٥٥,٢٠,٢١

وقد مر معنا اختلاف أهل العلم في الاستئناف في الوضوء وهي أيضاً في الغسل الخلاف فيها كالخلاف في في الوضوء وال الصحيح ان المضمضة والاستئناف واجبتان في الوضوء وفي الغسل. والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:41

المضمضة والاستنشاق واجبتان في الوضوء وفي الغسل. والنبي صلي الله عليه وسلم - 00:26:41

عندما اغتسل توضأ صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ان ان المضمضة استنشاق داخلتان في حكم الوجه وحكم الوجه يجب غسله في الفصل وفي الوضوء. فكما انه يجب ان يغسل وجهه كاملا في غسله. كذلك ايضا يدخل في حد الوجه المضمضة - 00:26:59

الفصل وفي الموضوع. فكما انه يجب ان يغسل وجهه كاملا في غسله. كذلك ايضا يدخل في حد الوجه المضمضة - 00:26:59

تنشاف اذا الغسل المجزئ هو ان يتمضمض ويستنشق ويصب الماء على جميع جسده مرة واحدة. ثم قال رحمة الله تعالى توضأ بالماء ويفغسل بالصلوة. هذا هو السنة ان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالماء ويفغسل بالصاع صلى الله عليه وسلم. وليس هذا -

00:27:19

اما اذا ينتهي اليه المتوسط والمفترض او انه لا يجوز ان يتتجاوزه وان من توظأ باكثر من ذلك فهذا فرض باطل او ان من توظأ باقل من ذلك وغیر صحيح وليس هذا مقدارا لصحة الوضوء وانما هذا هو السنة. السنة لم يرد ان يتتوضا ان يتتوضا بالمد. واذا اراد ان يغتسل

00:27:39 -

ان يغتسل ايضا بالصاع والاسراف بالماء مذموم ومنهي عنه. فالله سبحانه وتعالى يقول ولا تسربوا فالله نهانا عن الاسراف والاسراف يكون في كل فرقة من الماء ان للماء شيطانا يقاوم الماء - 00:27:59

يكون في كل شيء وقد ورد حديث ضعيف ان للماء ان على الماء ان للماء شيطان يقال والهان - 00:27:59

وهو يدعو الى الاسراف الى الاسراف. فالاسراف مذموم ولا يحمد فاعله. والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الاسراف وربنا نهى ايضا عن الاسراف. والنبي صلى الله عليه وسلم ثبت وتوضأ بثلثي منه. وثبت انه كسل بصاع وثبت انه توضأ بمد صلی الله عليه وسلم

00:28:18 -

هكذا يفعل المسلم يتواضأ بالمد ويغسل بالصاع فهذا هو السنة. قال فان اسبغ باقل اي اسبغ اي توضاً فاسبغ وضوءه باقل من المد
صح وضوءه صحيح وضوءه. او نوى بغسله الحديث اجزاءه. اي لو نوى بغسله الحديث حدث - 00:28:38

صح وضوءه صح وضوءه. او نوى بغسله الحثين اجزاء. اي لو نوى بغسله الحث حث - 00:28:38

مثلاً اجتمع في حقه حدثان كان جنباً واحتلماً يعني جامع زوجته ونام ثم احتل في حال نومه فهنا آلياً يغتسل لحدث نقول يجزء ان يغتسل حدثنان ان غسلاً واحداً فينوي بغسله رفع الحديثين وهو الجماع والاحتلام. كذلك امرأة حاضت واحتلماً نقول يجزئ في غسل

ان تنوى - 00:28:58

الطباطبائي - كنز الدين الكلبي - 00:20:22

لجمع الاحاديث غسلا واحدا علـ . الصحيح. كذلك اذا كانـ له حـدث حـدث اصـفـ وـحدـث اكـرـ 00:29:23

فانه اذا نوى الاكبر ارتفع الاصغر تبعاً كذلك لو كان عليه حدثين وجبال الوضوء فكانه كان بال وتغوط فان وضوءاً واحد يجزئ عنهم جميعاً. كذلك هنا في الاغتسال. نقهاء اذا كانا موقعاً ملائماً موجب من موجبات الغسال آآآآ 00:29:43

جميعا. كذلك هنا في الاغسال نقول اذا كان وقع في اكثر من موجب من موجبات الفصل آا- 43:29:00

وحيض مثلاً جنابة فإنه يكفي في ذلك غسل واحد على الصحيح من أقوالِي أهل العلم قالوا يسن لجنب غسل فرجه والوضوء لأكل المنسن للجنب اذا اراد ان يغسل فرجه - [00:30:03](#)

ولا ليزيل ليزيل اثر الجنابة ليزيل اثر المني من ذكره وفرده فيغسل فرجه اولاً ثم يغسل يديه ثلاث مرات ثم يتوضأ وضوءه الصلاة. قال ويسن الوضوء لأكل. اي يسن لمن اراد لمن كان جنباً واراد - [00:30:23](#)

ان يأكل او اراد ان ينام او اراد ان يعاود جماع زوجته او اراد ان يدخل المسجد. سنوا له ان يتوضأ الصلاة فيسن ويتأكد الوضوء للجنب اذا اراد ان ينام. لقول النبي صلى الله عليه وسلم انه آآعندما سأله عمر - [00:30:43](#)

ينام احدنا وهو جنب؟ قال نعم اذا توضاً وضوء الصلاة وتقول عائشة ان النبي كان اذا اراد ان يأكل او ينام وهو جب توظأ وضوءه الصلاة وهذا الحديث الصحيح فيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها واختلف في رفع ووقفه ومع ذلك يقول من السنة اذا اراد ان يأكل او ان ينام وهو - [00:31:03](#)

وجنب ان يتوضأ وضوء الصلاة. كذلك اذا اراد ان يجامع زوجته اي انه جامعها ثم اراد ان يجامعها قبل ان يغسل يقول السنة ايضاً هنا اذا اراد ان يعود ان يتوضأ وضوء الصلاة كما جاء في حديث ابي سعد الخدرى عند مسلم رضي - [00:31:23](#)

الله عند مسلم انه امره اذا جاء احدكم امرأته واراد ان يعود فليتوضاً فليتوضاً. كذلك اذا اراد ان يدخل المسجد فان السنة ان يتوضأ تخفيفاً تخفيفاً لحديثه. اه قال اذا هنا قال ويسن - [00:31:42](#)

الوضوء لأكل والوضوء لأكل ونوم. كما في حديث عائشة لو كان يتوضأ اذا اراد ان يأكل او ينام وهو جنب. كان يتوضأ او آآكان اذا ان يأكل او ينام وهو جنب توضاً وضوء الصلاة واختلف في رفع وقته. اما الجنوب فاما النوم فقد ثبت من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه حديث عمر بن الخطاب رضي - [00:32:02](#)

رضي الله تعالى عنه انه قال يا رسول الله ايرقد احد وهو الجن؟ قال نعم اذا توضاً وقال ايضاً ومعاودة وطأ لحديث ابي سعيد الخدرى رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النبي امر من جامع اهله ثم اراد ان - [00:32:22](#)

ان يتوضأ بينهما وضوءاً. جاء عند الحاكم فانه انشط للعود انشط العود انشط العود. هذى الزيادة فيها فيها شذوذ على كل حال نقول اذا اجنب الانسان فانه اذا اراد ان ينام توضاً او اذا اراد ان يعاود الجماع توضاً وكذلك اذا اراد - [00:32:39](#)

المسجد توضاً كما الله معنا وكذلك اذا اراد ان يأكل او يشرب اذا اراد ان يأكل ايضاً توضاً وضوء الصلاة تخفيفاً لجنابته هذا تكون بهذا قد انھينا باب الغسل وننتقل باذن الله الى باب التيمم والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:32:59](#) - [00:33:19](#)